

قرار رقم: 2023/98 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة سيدي بولخلف

- إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي بولخلف؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
 - بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في: 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
 - بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه.
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
 - استنادا إلى المنشور التوضيحي رقم D.7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهياتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
 - بناء على قرار رئيس مجلس جماعة سيدي بولخلف رقم 84 بتاريخ 19 شتنبر 2023 المتعلق بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة سيدي بولخلف.
 - بناء على قرار رئيس مجلس جماعي سيدي بولخلف رقم 2023/97 بتاريخ 14 دجنبر 2023 بشأن الإعلان عن عدم تلقي أي طلب للترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية سيدي بولخلف.
 - طبقا لمقتضيات المادة 10 من مرسوم رقم 2-21-580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: نظرا لعدم توفر إدارة جماعة سيدي بولخلف على اطر تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، طبقا لمقتضيات المادة 05 من مرسوم رقم 2-21-580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، ولعدم التوصل بأي ترشيح بناء على قرار رئيس مجلس جماعة سيدي بولخلف رقم 84 بتاريخ 19 شتنبر 2023 ، يعاد فتح باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح لجماعة سيدي بولخلف، في وجه المترشحين التابعين لجماعة سيدي بولخلف، المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات.

المادة الثانية: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة ورأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح؛
- ✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma.
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصاح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب؛

المادة الثالثة: تحدد البطاقة الملحقة بهذا القرار مهام المنصب المعلن عن شغوره، وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء ترتبط بالمهام والاختصاصات الموكولة لمدير المصالح بالجماعة وكذا حول برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط ابتداء من تاريخ 29 يناير 2024 الى غاية يوم 29 فبراير 2024 قبل الرابعة والنصف مساء وهو اخر اجل لتلقي الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي بولخلف اجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبمقر الجماعة.

سيدي بولخلف في 2023/12/14
رئيس مجلس جماعة سيدي بولخلف

الرئيسي
حسن تمسولت



ملحق رقم 01
بطاقة تحديد المهام والاختصاصات لشغل منصب مدير المصالح

حسب مقتضيات المادة ; 128 من القانون التنظيمي: 14 — 113 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه
الظهير الشريف: 85 — 15 - 1 الصادر في: 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) يقوم مدير المصالح بالمهام
التالية:

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس
ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير
لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

- 1 — يقوم مدير المصالح بصفة عامة بجميع المهام والصلاحيات المفوضة له من طرف الرئيس
- 2 — مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والإشراف على مالاتها
- 3 — التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة
- 4 — الاطلاع على المراسلات الصادرة عن مصالح الجماعة قبل التوقيع عليها من قبل الرئيس
- 5 — مراقبة حضور الموظفين ومدى التزامهم بأوقات العمل
- 6 — تقديم تقارير لرئاسة المجلس
- 7 — اقتراح تنقيط مجموع موظفي الجماعة
- 8 — يساعد رئيس المجلس الجماعي في تدبير شؤون الجماعة
- 9 — الإعداد للدورات واجتماعات لجان المجلس ومسك سجل الدورات
- 10 — توجيه ملف المقررات المتخذة الى المصالح المعنية وتتبع تنفيذ مقررات المجلس
- 11 — إعداد قرارات التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية
- 12 — إعداد قرارات التفويض للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها
- 13 — إعداد التفويضات الخاصة بالسادة نواب الرئيس
- 14 — الإشراف على تنظيم الدورات العادية والاستثنائية للمجلس
- 15 — السهر على تهيئ مختلف الوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة بجدول الأعمال
- 16 — الإشراف على إعداد جدول أعمال الدورات
- 17 — الإشراف على إعداد مشروع الميزانية
- 18 — الإشراف على برمجة الفائض الحقيقي والتقديري
- 19 — مسك محاضر اللجان المتفرعة من المجلس
- 20 — إعداد ملفات الدفاع بتنسيق مع المصالح الجماعية ذات الصلة ومحامي الجماعة
- 21 — ضبط مختلف المنازعات القضائية التي تكون فيها الجماعة إما مدعي أو مدعى عليه
- 22 — العمل على توجيه الواردات لمختلف المصالح المعنية
- 23 — العمل على توجيه الصادات لمختلف المصالح الخارجية
- 24 — ضبط وتسجيل رخص الإجازة السنوية والغياب

حرر بسيدي بولخلف في: 19 شتبر 2023.
رئيس المجلس الجماعي لسيد بولخلف

الرئيس
حسن تمسولت